الزيادة كما في الجوهرة **قوله** فصار كما اذا ورثه مع غيره بان اشترت
امراة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واخا عتق نصيب
الزوج ولا يضمن شيا لاخيه كذا في الشمني **قوله** يسعى المعتق
في قيمة نصيب رب المال قال في الجوهرة وولاؤه بينهما على قدر الملك
عند ابي ح وعندهما عتق كله وولاؤه للمضارب ويسعى في راس المال
وحصة رب المال من الربح اه **قوله** كالعبد الخ تقدم مثاله قبل
هذه المقولة **قوله** معها اي مع المضارب الف زاد مله مسكين
اخذها مضاربة **قوله** فوطيها اي المضارب كما في الكافي وكذا
مع صورة الحمل الاتي عن قريب وصورة الحمل مذكورة في مسكين
ولم يذكر قوله فوطيها قاله الشيخ ابو سلمة **قوله** سعى لرب المال
في الف هي راس ماله وربعه هي حصته من الربح الحاصل منه كما في
البرهان **قوله** فان قبض رب المال الالف يعني من الغلام
بالاستسعاء وهو راس المال كما في مسكين **قوله** ليس باولى من البعض
اي في كونه راس المال كما في البرهان **قوله** نفذت دعوته لكتابته
فيه لوجود شرطها وهو الملك زاد في الكشف وعتق نصيبه من
الولد وفسد نصيب صاحب المال حينئذ اه **قوله** فاذا
ملكه بعد ذلك نفذت دعوته فيه كما اذا اقر بحرية عبد الغير
بدون اقراره فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا ولو اعتق عبد الغير
ثم ملكه لا ينفذ عتقه لما قلنا كذا في مسكين **قوله** وعتق بعده
نصيبه منه اي الغلام وهو اي نصيبه ربعه الحر بع الالف
وهو سدس بالنسبة الى الالف والخمساية فيملك المضارب في الغلام

سدسه

سدسه ويسعى الغلام لرب المال في قيمة خمسة اسداسه وذلك
الف ومايتان وخمسون قاله الشيخ ابو سلمة **قوله** ولا صنع للمضارب
في الملك لانه حصل له بتغير السعر لا بصنعه **قوله** وان شاء
استسعاه لان ماليته احتبست عنده قاله الزيلعي **قوله** وماتين
وخمسين نصيبه لفظ خمسين ساقط من خط المص **قوله** صار مستوفيا
لراس ماله لكونه مقدما في الاستيفاء كذا في الكشف **قوله** واشتراط
اليسار هنا ليعلم انه لا يجب على احد اقول صوابه على كل حال
قال في البرهان قيد باليسار لنفي شبهة هي ان الضمان انما هو
بسبب دعوته وهو ضمان اعتاق في حق الولد وهو يختلف باليسار
والاعسار فكان الواجب ان يضمن اذا كان موسرا ومع
ذلك لا يضمن لان عتقه ثبت هنا بالنسب والملك والملك
اخرهما وجودا فيضاف اليه اه وقال مله مسكين واعلم ان
قوله موسرا ليس بقيد بل ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موسر
فلان لا يضمن اذا كان معسرا اولى اه **قوله** وانما شرط قبض رب
المال الالف الى قوله لما ذكرنا قال الزيلعي فان قيل لم لا يجعل
المقبوض من كونه من الربح وهو ممكن بان يجعل الولد كله ربحا
وهي مشغولة براس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس راس
ماله فكان هو اولى بجعله من راس المال ولان راس المال مقدم
على الربح اذ لم يسلم لهما شيء من الربح الا بعد سلامة راس المال
لرب المال فكان جعله به اولى بعد وصوله الى يده انتهى **قوله**
صارت ام ولد له لان الاستيلاد اذا صادف محلا يحتمله بالفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)